

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 586 @ يُؤسُفَ أُجْرَةَ الطَّرِيقِ الْبَاقِيَةِ بَعْدَ الْإِنْكَارِ ؛ لِأَنَّهُ يُصْبِحُ حِينَئِذٍ غَاصِبًا بِنِزَاءٍ عَلَى الْمَادَّةِ (901) ، أَمَّا أُجْرَةُ الطَّرِيقِ الَّتِي قَطَعَهَا قَبْلَ الْإِنْكَارِ فَتَلْزَمُهُ ، وَلَوْ أَنَّ الْمَأْجُورَ هَلَاكَ بَعْدَ الْإِنْكَارِ ، وَلَا يَكُونُ اجْتِمَاعُ الْأَجْرِ وَالضَّمَانُ لِاخْتِلَافِ الْوُجُوهَةِ . رَابِعًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ دَارًا مِنْ آخَرِ شَهْرًا وَبَقِيَ سَاكِنًا فِي الدَّارِ لِغِيَابِ الْمَالِكِ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّهْرِ ، فَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ تِلْكَ السَّنَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْكُنِ الدَّارَ تِلْكَ السَّنَةَ عَلَى وَجْهِ الْإِجَارَةِ . خَامِسًا : إِذَا غَابَ أَحَدُ بَعْدَ أَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا شَهْرًا وَتَرَكَ عِيَالَهُ فِي الدَّارِ وَبَقُوا سَاكِنِينَ فِي تِلْكَ الدَّارِ بَعْدَ مُرُورِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، فَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ تِلْكَ الْمُدَّةِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْعَائِلَةَ لَمْ تَسْتَأْجِرِ الدَّارَ . سَادِسًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ مَزْرَعَةً فِي الْقَفْرِ وَلَقِيلَتِ الْأَمْطَارُ لَمْ يَنْبِئْ زَرْعُهَا أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَنَبَتَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا فَجَمِيعُ الزَّرْعِ كُلِّهِ لِلْمُسْتَأْجِرِ نُظَرُ الْمَادَّةِ (1246) ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُؤْجَرِ طَلَبُ الْأُجْرَةِ بِدُونِ عَقْدٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ زُقُصَانِ الْأَرْضِ . سَابِعًا : إِذَا آجَرَ شَخْصٌ دَارَهُ مِنْ آخَرٍ عَلَى أَنْ يَكُونُ بَدَلُ إِيجَارِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا فِيرُشًا وَبِأَثْنَاءِ الشَّهْرِ بَاعَ الْمُؤْجَرُ دَارَهُ مِنْ آخَرٍ وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُسْتَأْجِرُ سَاكِنًا فِي الدَّارِ بِرَأْسِ عَقْدٍ لَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ مَا لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الدَّارُ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ أَوْ كَانَتْ مِمَّا يُوجِبُ حُكْمَ الْفَقْرَةِ الْاسْتِثْنَائِيَّةِ مِنَ الْمَادَّةِ (472) . ثَامِنًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ دَابَّةً لِيَرْكَبَ بِهَا الْيَوْمَ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ فَلَمْ يَذْهَبْ بِهَا الْيَوْمَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَذْهَبَ بِهَا فِي الْغَدِ ، فَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ ، أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فَيَلْزَمُهُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى (الْخَانِيَّةُ فِي ضَمَانِ مَنْفَعَةِ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ وَمَالِ الْيَتِيمِ) . أَمَّا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الدَّارُ مَا لَا مَوْقُوفًا ، أَوْ مَا لَا لِصَغِيرٍ فَيَلْزَمُ أَجْرُ الْمُثْلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ

سَوَاءٌ أَكَانَ هُنَاكَ تَأْوِيلٌ مِلَّكَ ، كَمَا فِي الْمَادَّةِ (597) أَوْ
تَأْوِيلٌ عَقْدٍ ، كَمَا فِي الْمَادَّةِ (589) أَوْ لَمْ يَكُنْ وَسَوَاءٌ
أَسْكَنْهُ فِيهَا الْمُتَوَلَّى بِدُونِ أُجْرَةٍ أَوْ أَعَارَهُ إِيسَاهَا أَوْ لَا .
أَوْ كَانَ مَشْرُوطًا فِي الْوَقْفِ كَوْنُهُ لِلْمُسْكِنِ أَوْ لِغَيْرِهَا ، أَوْ
سَكَنَهَا بِدُونِ عَقْدٍ أَوْ عَطَّلَهَا ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَجْرُ الْمُثْلِ
أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ صَانِ السَّذِيِّ يَحْمِلُ فِي الْعَقَارِ بِسَبَبِ الْمُسْكِنِ .
مَسَائِلُ تَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ . أَوَّلًا : إِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ دَارًا
وَسَكَنَهَا ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا مَالٌ مَوْقُوفٌ أَوْ مَالٌ صَغِيرٌ أَوْ سَكَنَ
أَحَدٌ دَارًا لَوَقْفٍ بِإِذْنِ الْمُتَوَلَّى أَوْ بِدُونِ إِذْنِهِ يَلْزَمُهُ
أَدَاءُ أُجْرَةِ الْمُدَّةِ الَّتِي سَكَنَ فِيهَا فِي الدَّارِ . مَثَلًا لَوْ
اشْتَرَى أَحَدٌ عَقَارًا مِنْ آخِرِ بَيْتَمَنْ مَعْلُومٍ وَبَعْدَ أَنْ ضَبَطَهُ
وَتَصَرَّفَ فِيهِ مُدَّةً قَامَ مُتَوَلَّى الْوَقْفِ مُدَّعِيًا بِأَنَّ هَذَا
الْعَقَارَ مِنْ عَقَارَاتِ الْوَقْفِ السَّذِيِّ هُوَ مُتَوَلَّى عَلَيْهِ وَأُثْبِتَ
دَعْوَاهُ هَذِهِ وَحُكِمَ عَلَيْهِ نَهْجَ شَرْعِيٍّ بِأَنَّ ذَلِكَ الْعَقَارَ هُوَ
لِلْوَقْفِ فَيَلْزَمُ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي أُجْرَةُ الْمُدَّةِ الَّتِي تَصَرَّفَ
فِيهَا بِالْعَقَارِ الْمَذْكُورِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ نِصْفُ ذَلِكَ الْعَقَارِ
مِلْكًا وَالنِّصْفُ الْآخَرُ وَقْفًا وَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَجْهِ
الْأَنفِ فَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ أَجْرَ الْمُثْلِ النِّصْفِ الْعَائِدِ
لِلْوَقْفِ . ثَانِيًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ عَقَارًا لِصَغِيرٍ أَوْ لَوَقْفٍ
لِشَّهْرٍ وَسَكَنَ فِيهِ شَهْرَيْنِ يَلْزَمُهُ أَجْرُ الْمُثْلِ لِلشَّهْرِ الثَّانِي
(رَدُّ الْمُحْتَارِ) . ثَالِثًا : لَوْ بَاعَ مُتَوَلَّى لَوَقْفٍ مَالًا لِلْوَقْفِ
مِنْ آخِرِ وَسَلَّمَهُ إِيسَاهُ ، ثُمَّ عُزِلَ وَنُصِبَ آخَرُ بَدَلًا عَنْهُ أَقَامَ
الْمُتَوَلَّى الْجَدِيدُ دَعْوَى عَلَى الْمُشْتَرِي وَحُكِمَ لَهُ الْحَاكِمُ
بِاسْتِثْنَائِهِ فَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَجْرَ
الْمُثْلِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ